



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٣ - ملحق العدد ٣ - الخميس في ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٣

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرائية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص	٧٨٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	خارج لبنان	٢,٧٦٢,٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام	٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	ضمن العدد	١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

مراسيم

وزارة الطاقة والمياه

- ١ مرسوم رقم ١٠٩٥٩ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية
- ١ مرسوم رقم ١٠٩٦١ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسييد مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع
- ٢ مرسوم رقم ١٠٩٦٢ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستنديين مؤجلي الدفع لسنة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري +/- ٥٪ من مادة الفيول أويل من النوعية (B) وكمية /١٠٢٧,٠٠٠/ طن متري +/- ٥٪ من مادة الغاز أويل
- ٣ مرسوم رقم ١٠٩٦٣ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لسنة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل من شركة Vitol Bahrain E.C.
- ٤ مرسوم رقم ١٠٩٦٤ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستنديين مؤجلي الدفع لسنة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٢٨,٠٠٠/ طن متري +/- ٥٪ من مادة الفيول أويل من النوعية (B) وكمية /٤٦,٠٠٠/ طن متري +/- ٥٪ من مادة الفيول أويل من النوعية (A) من شركة VITOL BAHRAIN E.C وتغطية للزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لتمادة الغاز أويل

مراسيم

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ١٠٩٥٩

إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود

بين حكومة جمهورية العراق

وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨
تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يبرم عقد اتفاق بيع زيت الوقود الثقيل
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية
اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢١/٠٩/٠١ ولغاية
٢٠٢٢/١١/٣٠ ضمناً، بكمية سنوية /١,٠٠٠,٠٠٠/
طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل
تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً الذي سيتم مبادلتها
بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B)
لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط
العراقية (SOMO). الموافق عليه بموجب القانون رقم
٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢

المادة الثانية: يفوض إلى وزير الطاقة والمياه
أو من يفوضه بالتوقيع على سبيل التسوية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في

الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير العدل

الإمضاء: هنري خوري

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: عبد الله يو حبيب

مرسوم رقم ١٠٩٦١

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان

سلفة خزينة لتسديد مستحقات

عقود التشغيل والصيانة ومصاريف

قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٠٣ وما يليها،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة
خزينة بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط
أربعة وخمسون مليون دولار اميركي لا غير).

— الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لتسديد
مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات
الإنتاج والنقل والتوزيع،

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٠٩٦٢

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان

سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم

لفتح اعتمادين مستنديين مؤجلي الدفع

لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/

طن متري + /- ٥٪

من مادة الفيول أويل من النوعية (B)

وكمية /١٠٢,٠٠٠/ طن متري + /- ٥٪

من مادة الغاز أويل

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،
لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة
خزينة بقيمة /١٤٢,٢٤٨,٥٢٢/ دولار اميركي (فقط
مئة وإثنان وأربعون مليون ومئتين وثمانية وأربعون
ألف وخمسمائة وإثنان وعشرون دولار اميركية لا غير)
+ /- ٥٪.

- الغاية من السلفة:

- تأمين فتح اعتمادين مستنديين أو أكثر مؤجلي الدفع
لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن
متري + /- ٥٪ من مادة الفيول أويل من النوعية (B)
وكمية /١٠٢,٠٠٠/ طن متري + /- ٥٪ من مادة الغاز
أويل (حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات
لزوم تشغيل معامل الانتاج بغية استكمال تطبيق خطة
الطوارئ المعدلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة
التمويل).

- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية
المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على
تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ
صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة: مهلة اقصاها سنة من
تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة
المتعلقة بالاعتماد المستندي ومن ضمنها كافة
المصاريف والعمولات المترتبة عليه إما نقداً أو أن
ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في
موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة
المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى
من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة، وعلى
مسئوليتها، أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير
الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير
الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة
المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، كل
في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في
مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٩٦٣، ١٠

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة

لتأمين المبلغ اللازم لفتح إعتماد مستندي

مؤجل الدفع لسبعة أشهر

لتغطية ثمن شراء كمية / ٦٦,٠٠٠ / طن متري

من مادة الغاز أويل

من شركة Vitol Bahrain E.C.

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل السيد

رئيس مجلس الوزراء،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة

خزينة بقيمة / ٦٢,٠١٩,٣٤٢ / دولار أميركي (فقط إثنان

وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وإثنان

وأربعون دولار أميركي لا غير).

- الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح

اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة أشهر من

تاريخ صدور هذا المرسوم، لتغطية ثمن شراء كمية

/ ٦٦,٠٠٠ / طن (ستة وستون ألف طن متري) من

مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من

شركة VITOL BAHRAIN E.C.

- طريقة تادية السلفة: بأمر من محتسب المالية

المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على

- طريقة تادية السلفة، بأمر من محتسب المالية
المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على
تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ
صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من
تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة
المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومن ضمنها كافة
المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن
ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في
موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة
المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على
التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى
من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى
مسئوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير
الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير
الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة
المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، كل
في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في
مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به
فور صدور قرار تقييم إيجابي من اللجنة الوزارية
المشكلة بموجب البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣
تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.

بيروت في ٢٠٢٣/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرسوم رقم ١٠٩٦٤

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان

سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم

لفتح اعتمادين مستنديين مؤجلي الدفع

لسنة أشهر لتغطية ثمن شراء كمية /٢٨,٠٠٠/

طن متري +/- ٥٪

من مادة الفيوول أويل من النوعية (B)

وكمية /٤٦,٠٠٠/ طن متري +/- ٥٪ من مادة

الفيوول أويل من النوعية (A)

من شركة VITOL BAHRAIN E.C

وتغطية للزيادة في قيمة الاعتماد

المستندي اللازم لمادة الغاز أويل

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة

خزينة بقيمة /٤٢,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط اثنان

وأربعين دولار اميركي لا غير) +/- ٥٪.

- الغاية من السلفة:

- تأمين مبلغ حوالي /١٦,٥٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي

(سنة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار اميركي) اللازم

لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة أشهر من

تاريخ صدور هذا المرسوم، لتغطية ثمن لشراء كمية

/٢٨,٠٠٠/ طن متري (ثمانية وعشرين ألف طن متري)

+/- ٥٪ من مادة الفيوول من النوعية (B).

- تأمين مبلغ حوالي /٢٥,٥٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي

(خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دولار اميركي)

اللازم لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة سنة

تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ

صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من

تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة

المتعلقة بالاعتماد المستندي ومن ضمنها كافة

المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن

ترصد الجهة المستفدة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة

المستفدة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على

التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى

من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفدة، وعلى

مسؤوليتها، أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير

الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير

الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة

المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، كل

في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في

مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره

في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: وليد فياض

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الغاية التي أعطيت من أجلها.
المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات، في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، كل في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور صدور قرار تقييم ايجابي عن اللجنة الوزارية المشكلة بموجب البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.

بيروت في ٢٠٢٣/١/١٨

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: وليد فياض

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، لتغطية ثمن لشراء كمية /٤٦,٠٠٠/ طن (ستة وأربعين ألف طن متري) +/- ٥% من مادة الفيول من النوعية (A).
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومن ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليها اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير